الرجل الارض ملكها ودخل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه الثاني ووجب الخمس وهذا القول
جزم العلماء به بلا دفاع ومصرفه مصرف الزكوة باب زكوة الفطر يجري وجوبها من سوا
مسلم حر فضل عن قوت الكل ممن تلزمه نفقته قدرها او بعضه عمن تجب نفقته ورأس المال النصوص
تقتضي انه يباع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وحكم بالاضافة للوجوب قبل
الفطرة على المؤدا عنه ثم يتحمله المودى ثم انا نقول الصحيح انه لو
عجز ولم يقدر الا على البعض بدا بنفسه ثم زوجته ثم ابن صغير ثم اب وقالوا
لا يلزم زوج معسر والظاهر ادب لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج مع
نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ان يبادر باخراجها وتجعل
سابقا للصلاة وتجوز في ساير رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم وتدارك الامر بالقضا والواجب صاع ثم
تقديره بالوزن احصن واحوط فهو ستماية وخمسة وثمانون درهما وزيد خمسة اسباع درهم وكان
هذا من قوت البلد فان تعذر وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي يجري فيها وجوب الدلو اجز
اخراج ويجزي الاقط واللبن المخروص ضبطا بانه ياتي صاع اقط فلو نصو دت زكاة من قوت فعدل
جودا الى اعلا منه جاز وفي ما دونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا فلا نا احد صاعا من جنسين ولو
زاد احدهما بمحاسنه على الواجب باب قسم الصدقات وزيادة باقي قول مغلظ
اوجبها ونصف في ماله في خمسين دينارا يوخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة بالاكس لا اصلا يلزم

ثم يجوز

ثم يجوز روان ادعى عدم وجوبها عليه وذكر لذلك سببا واضافه الى ما يخالف الظاهر لزم
احلافه في وجه وان تاست نفسه بالسلف واخرجها دعا له بالبركة وان مات قدم على الديون مطلقا
لتعلقها بالعين والا ما اذا تسلفها من غير مسالة ضمنها والحرج عليه اذ لم يعرم ولو
هزه الفقرا للسعاية في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالموف انها من ضمانه او حرم
جميعا سالوا منه اخذها فهي من ضمان الفقرا ولا تجزيه الصدقة التي عجلها الا اذا اتفق
وجود استحقاق الفقير حال الحول في الحول فان مات قبل الحول او تنصب واستغنى عنها بشي
هو من غيرها فالعلما فيما الموه يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع منهم الا اذا لم يبين عند
ما سلم انها زكوة معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر سماعا عنه فعل المعروف
فان كان جايرا فالافضل في ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها والعبرة ببلد المال ولا
عذر له من النية والتاخير للنية عن وقت الدفع لا يجزي وانا رددت ان ترفع وكيلا ونويت ولم
ينو هو جاز واهلها ثمانية لا تاسع لهم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه الامين الذي تحل له صدقة المتصدق
له واحدا كان او عشرة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف الاخبار في الفقير فمذهبنا في
نعته انه من ليس له من المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم ان يعطى كفايته والمسكين عند
سائر اصحابنا من لم يحقق العجز الفقد المرتبة بل يجد بعض كفايته وان ادعى عيالا فقد يكون
تقول والبينة ممكنة فتلزم ولو ادعى انه غير كسوب وكان قويا قبل منه مجرد

Copyright © King Saud University